

## الدر المختار

ومثله حال فشو الطاعون .

أشباه ( أو قائما بمصالحه خارج البيت مشكيا ) من ألم ( أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم لا ) ترث لغلبة السلامة .

( والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض ) وهو الطلق لأنها حينئذ كالمريضة .

وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر ( إذ علق ) المريض ( طلاقها ) البائن ( بفعل أجنبي ) أي غير الزوجين ولو ولدها منه ( أو بمجيء الوقت و ) الحال أن ( التعليق والشرط في مرضه أو ) علق طلاقها ( بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط ) فيه ( أو علق بفعلها ولا بد لها منه )